



4 August, 2026

المنظمة الدولية للصحافة والإعلام - هولندا

قرار إداري رقم (15) لسنة 2026 بشأن تشكيل مجلس إدارة

المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD)

إن مجلس إدارة المنظمة الدولية للصحافة والإعلام هولندا

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمنظمة،
وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2026 بشأن إنشاء المركز الدولي لمكافحة التضليل
الإعلامي (ICCMD)،
وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2026 بشأن تشكيل اللجنة التأسيسية واعتماد لائحة
عملها،
وعلى القرار الإداري رقم (14) لسنة 2026 بشأن اعتماد النظام الأساسي للمركز،

وبعد الاطلاع على التقرير الختامي للجنة التأسيسية وتوصياتها،
واستنادًا إلى أحكام النظام الأساسي للمركز،
قرر ما يأتي:

المادة الأولى

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي (ICCMD) لمدة
سنتين اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار، على النحو الآتي:

الأستاذ/ عيسى الشايجي

رئيس جمعية الصحفيين البحرينية

رئيس مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي

د. يونس مجاهد

خبير في سوسيولوجيا الإعلام

رئيس مؤسسة نهج للدراسات والتواصل - المملكة المغربية

عضو مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي



4 August, 2026

د. محمد بن مبارك العريمي
رئيس جمعية الصحفيين العمانية
عضو مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي

الأستاذ/ طارق المؤمني
نقيب الصحفيين الأردنيين
عضو مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي

الأستاذة/ فضيلة المعيني
رئيسة جمعية الصحفيين الإماراتية
عضو مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي

الأستاذة/ رابعة حسين مكي الجمعة
عضو مجلس إدارة جمعية الصحفيين الكويتية - مدير الجمعية
عضو مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي

الأستاذ/ فواز أحمد سليمان
المدير التنفيذي لجمعية الصحفيين البحرينية
عضو مجلس إدارة المركز الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي

المادة الثانية مباشرة الاختصاصات

يباشر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة مهامهم واختصاصاتهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، ويتمتعون بجميع الحقوق والواجبات والصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمركز طوال مدة عضويتهم



4 August, 2026

المادة الثالثة

انتهاء أعمال اللجنة التأسيسية

تنتهي أعمال اللجنة التأسيسية للمركز اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار، وتنتقل جميع اختصاصاتها وملفاتها ووثائقها وسجلاتها وأصولها إلى مجلس إدارة المركز.

المادة الرابعة

التنفيذ

يكلف الأمين العام للمنظمة الدولية للصحافة والإعلام - هولندا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، واستكمال مباشرة أعمال المركز، والإعداد لبدء أعماله التشغيلية.

المادة الخامسة

النفاذ

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

صدر بتاريخ: 2026 / 8 / 4

المنظمة الدولية للصحافة والإعلام - هولندا
مجلس إدارة المنظمة الدولية للصحافة والإعلام

رئيس مجلس الإدارة

خالد بكداش